

## من وزيرة المالية إلى

2011

الموضوع : حول إرجاع الخصم من المورد المنجز على المرتبات والأجور المعفاة

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 06 سبتمبر 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه تمكين "الشركة  
من إرجاع مبالغ الخصم من المورد الذي أنجزته خلال السنوات  
2014 و2015 و2016 دون وجه حق على الأجور المعفاة من الضريبة طبقاً لأحكام الفصل  
73 من قانون المالية لسنة 2014 وطرح هذه المبالغ من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه  
لاحقاً للخزينة، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة قيام  
المؤجر بالخصم من المورد على المرتبات والأجور التي لا تتجاوز 5.000 دينار، فإنه يمكن  
للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري  
به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، في الحالة الخاصة بمكتوبكم، وأخذاً بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي  
الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه  
يمكن لشركتكم وبصفة استثنائية إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء  
المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقاً للخزينة.

مع العلم أن هذا الإجراء يطبق بصفة استثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام  
الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد دون موجب.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام  
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية